HSP

الأمم المتحدة

HSP/GC/26/3/Add.1

Distr.: General
25 April 2017

Arabic
Original: English

UN-HABITAT

مجلس إدارة
برنامج الأمم المتحدة
للمستوطنات البشرية

الدورة السادسة والعشرون
نيروبي، ٨-١٢ أيار/مايو ٢٠١٧
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*
أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، بما في ذلك مسائل التنسيق

عمل لجنة الممثلين الدائمين أثناء الفترة بين الدورتين

إضافة

مشاريع قرارات أعدتها لجنة الممثلين الدائمين

مذكرة من الأمانة

١- وفقاً للأحكام ذات الصلة من قرار مجلس الإدارة ١/١٨، تحيل الأمانة، لنظر المجلس، رسالة مؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠١٧ موجهة إلى المدير التنفيذي من رئيس لجنة الممثلين الدائمين لدى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) (انظر المرفق).

٢- وفي هذه الرسالة طلب رئيس اللجنة جملة أمور منها أن يعرض المدير التنفيذي على المجلس ثلاثة مشاريع قرارات أعدتها اللجنة، ونصوصها مرفقة بالرسالة.

٣- ولم تحرر الرسالة ولا مشاريع المقررات بشكل رسمي.

* HSP/GC/26/1.

المرفق

السيد العزيز،

باسم لجنة الممثلين الدائمين لدى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، يشرفني أن أحيل لعنايتكم نسخاً من ثلاثة (٣) مشاريع قرارات، أُدرجت أدناه، تعدها اللجنة لتقديمها إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في دورته السادسة والعشرين. وتعمل لجنة الممثلين الدائمين على إعداد مشاريع القرارات هذه من خلال لجنتها الفرعية المعنية بالسياسات وبرنامج العمل، بغية مساعدة المجلس في مداولاته بشأن بعض المسائل التي ستعرض عليه خلال الدورة.

وإذ أحيل مشاريع القرارات هذه إلى مجلس الإدارة من خلالكم، أود أن أنوه إلى أن جميع أعضاء لجنة الممثلين الدائمين يحتفظون بحق وفودهم في إعادة فتح المناقشات بشأن أي من مشاريع القرارات أثناء نظر المجلس فيها. ومشاريع القرارات هي كما يلي:

- مشروع القرار ١/٢٦: مشروع قرار لتعزيز دور موئل الأمم المتحدة في الاستجابة للأزمات الحضرية
- مشروع القرار ٢/٢٦: مشروع قرار بشأن الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩، وبرنامج عمل وميزانية برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩
- مشروع القرار ٣/٢٦، مشروع قرار بشأن تعزيز الفعالية في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة ومتابعتها واستعراضها

وسيكون من دواعي امتناننا لو أمكن استرعاء اهتمام المجلس، وفقاً للفقرة ٨ من قرار لجنة المستوطنات البشرية ١/١٨ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠١، إلى مشاريع القرارات هذه باعتبارها وثائق رسمية للدورة، من أجل مواصلة النظر فيها واتخاذ الإجراء المناسب بشأنها.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير

(التوقيع)

السيد جيمس كيمونيو
رئيس لجنة الممثلين الدائمين لدى موئل الأمم المتحدة
السفير والممثل الدائم لجمهورية رواندا لدى موئل الأمم المتحدة

الدكتور جوان كلوس
وكيل الأمين العام والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
صندوق البريد ٣٠٠٣٠، نيروبي

مشروع القرار ١/٢٦: مشروع قرار لتعزيز دور موئل الأمم المتحدة في الاستجابة للأزمات الحضرية

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى قراره ٧/١٩، وإلى قرار الجمعية العامة ٢٣٩١٨/٥٩ تاء، وقرار مجلس الإدارة ٤/٢٥، المتعلقة بدور برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) في دعم ''إعادة تأهيل وتعمير البلدان المتضررة من النزاعات المسلحة والكوارث الأخرى من صنع الإنسان والكوارث الطبيعية''، وخصوصاً 'السياسة الاستراتيجية المتعلقة بالمستوطنات البشرية' في حالات الطوارئ، التي أقرتها لجنة الممثلين الدائمين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وإذ يسلم بأن تلك السياسة بحاجة إلى تحديث، مع مراعاة الطبيعة المتغيرة للأزمات، وكذا الالتزامات الجديدة ذات الصلة التي اتخذتها الدول الأعضاء على مدى السنوات العشر الماضية،

وإذ يشير إلى الخطة الحضرية الجديدة، التي تؤكد مجدداً ''دور وخبرة موئل الأمم المتحدة، في إطار ولايته، كمركز تنسيق للتوسع الحضري المستدام والمستوطنات البشرية''، والتي يقر بأنه عند تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة، ينبغي إعطاء اهتمام خاص لمعالجة التحديات الفريدة والناشئة التي تواجهها جميع البلدان في مجال التنمية الحضرية، وبضرورة **[...]** إيلاء عناية خاصة ''للبلدان التي تعيش نزاعات، وكذلك البلدان والأراضي الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي، والبلدان الخارجة من نزاعات، والبلدان المتضررة من الكوارث الطبيعية أو الكوارث من صنع الإنسان''،

وإذ يقر بالجهود التي يبذلها موئل الأمم المتحدة استجابة للفقرة ٤٥ من قرار مجلس الإدارة ٤/٢٥ من أجل تعزيز وتنسيق شراكاته مع الجهات الفاعلة في المجالين الإنساني والإنمائي، بما في ذلك برنامجه لتوصيف قدرات المدن على الصمود، والفريق المرجعي للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، المعنية بالتصدي للتحديات الإنسانية في المناطق الحضرية، والتحالف العالمي المعني بالأزمات الحضرية، بوصفه منبراً مبتكراً لأصحاب المصلحة المتعددين، والتقدم المحرز استجابة للفقرة ١٤ من قرار مجلس الإدارة ٤/٢٥، لدعم وتعزيز تنسيق جهود منظومة الأمم المتحدة من خلال الشبكة العالمية لأدوات استغلال الأراضي، من أجل تحقيق الاتساق واتِّباع نُهُج تراعي النزاعات في معالجة قضايا الأرض،

وإذ يحيط علماً بالمبادئ المبينة في ميثاق الأزمات الحضرية التابع للتحالف العالمي المعني بالأزمات الحضرية، ولا سيما النداءات؛ ١- بإعطاء الأولوية لقيادات البلديات في تحديد الاستجابة للأزمات الحضرية بطريقة تتواءم مع مسارات التنمية، وتعزيز المشاركة النشطة للأشخاص المتضررين - مع إيلاء اهتمام خاص لمشاركة المرأة - وغيرهم من أصحاب المصلحة الرئيسيين في المناطق الحضرية؛ و٢- باعتماد القدرة على الصمود في المناطق الحضرية كإطار مشترك لمواءمة أهداف حقوق الإنسان والأغراض الإنسانية والإنمائية؛ و٣- بإدارة التشرد في المناطق الحضرية بوصفه شاغلاً مشتركاً في مجال حقوق الإنسان والتنمية والمشاغل الإنسانية؛ ٤- ببناء شراكات بين المدن وبين المستويات الوطني والإقليمي والعالمي، عبر التخصصات والمهن، وضمان مشاركة الحكومات المحلية والجمعيات المهنية،

وإذ يشير إلى الاستعراض الشامل للسياسات، الذي يجري كل أربع سنوات (الفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٧١)، والدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه التنمية المستدامة في التخفيف من العوامل المحركة للنزاعات ومخاطر الكوارث والأزمات الإنسانية وحالات الطوارئ المعقدة، وإلى أن الاستجابة الشاملة للنظام بأسره، بما في ذلك تعزيز التكامل بين التنمية والحد من مخاطر الكوارث ودعم العمل الإنساني واستدامة السلام، أمر أساسي لتلبية الاحتياجات وتحقيق أهداف التنمية المستدامة بكفاءة وفعالية أكبر، وقرار الجمعية العامة ٢٦٢/٧٠، الذي يشدد على أن الحفاظ على السلام مهمة ومسؤولية مشتركتان يجب أن تفي بهما

الحكومة وجميع أصحاب المصلحة الوطنيين الآخرين، ويجب أن تندرج في إطار الركائز الثلاث لتدخل الأمم المتحدة في جميع مراحل النزاعات، بجميع أبعادها، وأن الحفاظ على السلام يتطلب اهتماما ومساعدة دوليين متواصلين،

وإذ يؤكد من جديد الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١٦٥/٧٠، التي شجعت فيها على تعزيز التعاون الدولي، وخصوصاً بين الفاعلين في المجالين الإنساني والإنمائي، بما في ذلك [من بين أمور أخرى] إدماج حقوق الإنسان للمشردين داخلياً واحتياجاتهم في استراتيجيات التنمية الحضرية والريفية،

وإذ يحيط علماً بالفقرة ٢٨ من الخطة الحضرية الجديدة، التي نصها كما يلي: ''نلتزم بكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان للاجئين والمشردين داخلياً والمهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، وبدعم المدن المضيفة بروح من التعاون الدولي، مع مراعاة الظروف الوطنية والاعتراف بأنه على الرغم من مختلف التحديات التي تطرحها حركات النزوح الكبرى إلى داخل البلدات والمدن، فإن تلك الحركات يمكنها أيضاً أن تشكل مساهمات اجتماعية واقتصادية وثقافية كبيرة في الحياة الحضرية''،

١- *يطلب* إلى المدير التنفيذي أن ينشئ ''صندوقاً للاستجابة للأزمات الحضرية'' لموئل الأمم المتحدة [من خلال فتح منحة وتعهدها] {البرازيل +، زمبابوي-} لتيسير التدخل السريع والذي يمكن التنبؤ به لموئل الأمم المتحدة من أجل التصدي للأزمات الحضرية، تتولى إدارته الموارد البشرية القائمة، ويسترشد بالإجراءات التشغيلية الموحدة، ويمول [] {أوغندا+} من التبرعات؛ {تحفظ الاتحاد الأوروبي والبرازيل في انتظار تقديم الأمانة تفاصيل عن العملية}؛

٢- يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي العمل، باستشارة مع الدول الأعضاء، على [] [استكمال] {الولايات المتحدة الأمريكية+، أوغندا-، البرازيل-} السياسة الاستراتيجية لموئل الأمم المتحدة بشأن المستوطنات البشرية في الأزمات، وفقاً لولايته، [] {أوغندا+، كينيا-}، وذلك من أجل:

'١'- توفير دعم أفضل لتنفيذ الخطة الحضرية الجديدة، بمساهمة جميع البرامج الفرعية لموئل الأمم المتحدة، في البلدان المتضررة من النزاعات أو الكوارث الطبيعية أو البشرية؛

'٢'- كفالة إسهام موئل الأمم المتحدة بطريقة منسقة، في التزام منظومة الأمم المتحدة بالحفاظ على السلام، وكفالة الاستجابة الشاملة على نطاق منظومة الأمم المتحدة في حالات الطوارئ المعقدة؛

'٣'- دعم الدول الأعضاء بشكل أفضل في جهودها الرامية إلى تنفيذ إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث؛

٣- *يطلب كذلك* إلى المدير التنفيذي مواصلة دعم الشراكات المبتكرة [] {روسيا+، الاتحاد الأوروبي-، الولايات المتحدة الأمريكية-}؛ [] {روسيا+، مصر+} والعمل بالتعاون الوثيق مع المنظمات الإنسانية والإنمائية ورابطات الحكومات المحلية والقطاع الخاص من أجل [] [جعلها] {روسيا+} أكثر فعالية في الحيلولة دون وقوع الأزمات الإنسانية في الوسط الحضري والتأهب والاستجابة لها؛

٤- *يهيب* بالدول الأعضاء والجهات الأخرى [القادرة على ذلك] {الولايات المتحدة-}الإسهام بسخاء في صندوق الاستجابة للأزمات الحضرية [] {روسيا+، الاتحاد الأوروبي-، الولايات المتحدة -}؛ {تحفظ الاتحاد الأوروبي والبرازيل والمكسيك بانتظار تقديم الأمانة تفاصيل عن العملية}؛

٥- *يطلب* إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى مجلس الإدارة في دورته السابعة والعشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار ٢/٢٦: مشروع قرار بشأن الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩ وبرنامج عمل وميزانية برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الذي أكدت فيه الجمعية مجددا الوثيقة الختامية المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''، الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المنعقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢،[(١)] وعلى الأخص منه الفقرات من ١٣٤ إلى ١٣٧، المتعلقة بالمدن والمستوطنات البشرية المستدامة، التي أقر فيها في جملة أمور بأن المدن تمثل محركات للنمو الاقتصادي يمكنها، إن تم التخطيط لها وتطويرها بشكل جيد - بما في ذلك من خلال انتهاج سبل متكاملة للتخطيط والإدارة - أن تعزز التجمعات المستدامة اقتصادياً واجتماعياً وبيئياً، فضلا عن أهمية اتباع سبل متكاملة في تعزيز الاتساق العام، وتقوية الروابط الفعالة بين المناطق الريفية والحضرية، وتحسين نوعية المستوطنات البشرية، بما في ذلك ظروف عيش وعمل سكان الحضر والريف على السواء، في أفق القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، حتى يتسنى الاستفادة من الخدمات الأساسية والإسكان والتنقل؛

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١/٧٠، المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ المعنون ''تغيير عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠''، التي اعتمدت الجمعية العامة بموجبها ١٧ هدفاً من أهداف التنمية المستدامة و١٦٩ من الغايات ذات الصلة التي تشكل جزءا لا يتجزأ من الخطة، بما فيها الهدف ١١، المتعلق بجعل المستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة؛ وإذ يشير أيضا إلى اتفاق باريس المبرم بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠،

وإذ يرحب بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) المنعقد في كيتو بالأكوادور في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ تحت عنوان ''خطة حضرية جديدة''، الذي أكد من جديد الالتزام العالمي بالتنمية الحضرية المستدامة بوصفه خطوة حاسمة نحو تحقيق التنمية المستدامة بطريقة متكاملة ومنسقة على الصُّعد العالمي والإقليمي والوطني ودون الوطني والمحلي، بمشاركة جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة،

وإذ يرحب أيضاً بالفقرة ١٧٢ من الخطة الحضرية الجديدة، التي طلب فيها رؤساء الدول والحكومات والوزراءُ والممثلون رفيعو المستوى، المجتمعون في الموئل الثالث، إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إلى الجمعية العامة، خلال دورتها الحادية والسبعين، تقييماً قائماً على الأدلة ومستقلاً عن موئل الأمم المتحدة،

وإذ يرحب كذلك بقرار الجمعية العامة ٢٣٥/٧١، بشأن تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، الذي شجعت فيه الأمين العام عملاً بالفقرتين ١٧١ و١٧٢ من الخطة الحضرية الجديدة، على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لكي يُنجز التقييم المستقل والقائم على الأدلة لموئل الأمم المتحدة ضمن شروط النزاهة

(١) قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، المرفق.

والموضوعية والحياد والتمثيلية، وتقرر أن يُقدم التقرير المنبثق عن التقييم المستقل والقائم على الأدلة لموئل الأمم المتحدة في الوقت المناسب وقررت أنه ينبغي تقديم التقرير عن التقييم في الوقت المناسب،

وإذ يحيط علماً بالتقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩، على النحو المبين في التقرير المرحلي السنوي،[٢] {الاتحاد الأوروبي+، الولايات المتحدة الأمريكية+}،{المكسيك+} وتقييمات برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية [نتائج التقييمات التي تكلف الأمم المتحدة بإعدادها] (كينيا)،

[*وإذ يشير* إلى الفقرتين ٥٦ (د) و٩٥ من الخطة الاستراتيجية، المتعلقتين بتنقيح الخطة على أساس نتائج الموئل الثالث (أي الخطة الحضرية الجديدة)،] {الاتحاد الأوروبي+} {الولايات المتحدة+، (حذف الفقرة كلها) كينيا-}

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، الذي لاحظت فيه الجمعية العامة أن الموارد المخصصة لأنشطة محددة تمثل إسهاماً كبيرا في قاعدة الموارد العامة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي وأنها تكمل الموارد المخصصة للأنشطة الأساسية لدعم الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، وسلمت في نفس الوقت بأن الموارد المخصصة لأنشطة محددة تطرح تحديات، وقد تخل بالأولويات البرنامجية التي تنظمها الهيئات والعمليات،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٦/٦٩، الذي أقرت فيه الجمعية بأن مسؤوليات موئل الأمم المتحدة طرأت عليها على مر السنين تغيرات كثيرة من حيث نطاقها ودرجة تعقيدها، وبأن مطلب تقديم الدعم الفني والتقني إلى البلدان النامية اعتراه تبدُّل في مجالات تتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية المستدامة، على النحو الوارد في خطة الموئل الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩،

وإذ نظر في الخطة الاستراتيجية المنقحة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩، وبرنامج العمل والميزانية المقترحين لمؤسسة الأمم المتحدة للموائل والمستوطنات البشرية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩[٣]، والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٤]،

١- *يوافق* على الخطة الاستراتيجية المنقحة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩، وبرنامج العمل والميزانية المقترحين للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩[٧] ، مع مراعاة القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الإدارة؛

٢- *يوافق أيضاً* على ميزانية الأغراض العامة للمؤسسة، البالغة [٢٦ ٠٦٠ ٧٠٠ من دولارات الولايات المتحدة] {تحفظ الولايات المتحدة الأمريكية}، ويقر ميزانية الأغراض الخاصة الأساسية البالغة ١٣٩ ٨٩٤ ٤٠٠ دولار للسنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، ويلاحظ التمويل المقدر للتعاون التقني وقدره ٣١٤ ٤١٨ ٦٠٠ دولار، على النحو المفصل في برنامج العمل والميزانية المقترحين للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، وكما هو موجز في مرفق هذا القرار؛

(٢) HSP/GC/26/INF.7.

(٣) HSP/GC/26/6.

(٤) HSP/GC/26/6/Add.1.

٣- *ويوافق أيضاً* على تعديل الاحتياطي العام إلى ١٠ في المائة من ميزانية الأهداف العامة للمؤسسة، عل النحو الذي تمت الموافقة عليه في الفقرة (٢) أعلاه؛

٤- *يلاحظ* أن الموارد المرصودة للأغراض العامة للمؤسسة خصصت، لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، للأغراض المبينة في برنامج العمل والميزانية للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، ويحيط علما بالأنشطة البرنامجية المقدرة في إطار الأغراض العامة والتعاون التقني للمؤسسة، على النحو المشار إليه في مرفق هذا القرار؛

٥- *يلاحظ* ضرورة مواصلة تعبئة الموارد لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ويحث المدير التنفيذي على اتخاذ تدابير فعالة وتعزيز الجهود الرامية إلى توسيع قاعدة المانحين لميزانية الأغراض العامة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، وفقاً لاستراتيجية البرنامج لتعبئة الموارد؛

٦- *يطلب* إلى المدير التنفيذي التشاور والتعاون الوثيق مع لجنة الممثلين الدائمين بشأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالتقييم المستقل والمستند إلى الأدلة لموئل الأمم المتحدة، كما هو الشأن بالنسبة لبرنامج العمل والميزانية، وأن يقدم تقريرا إلى مجلس الإدارة في دورته السابعة والعشرين عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات؛

٧- *يطلب أيضاً* إلى المدير التنفيذي التشاور والتعاون الوثيق مع لجنة الممثلين الدائمين أثناء إعداد خطة استراتيجية لفترة السنوات الست ٢٠٢٠-٢٠٢٥، تكون موجهة نحو تحقيق النتائج ثم عرضها على مجلس الإدارة في دورته السابعة والعشرين؛

٨- *يطلب كذلك* إلى المدير التنفيذي التشاور والتعاون الوثيق مع لجنة الممثلين الدائمين أثناء إعداد الإطار الاستراتيجي المستند إلى النتائج ووثائق برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١؛

٩- *يدعو* المدير التنفيذي إلى أن يقدم تقريراً سنوياً إلى الدول الأعضاء، وأن يقدم إلى مجلس الإدارة في دورته السابعة والعشرين، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، تقريرا عن التقدم المحرز في تعبئة الموارد، والأداء على مستوى النتائج، والوضع المالي والنفقات، وتنفيذ الخطة الاستراتيجية وبرنامج العمل والميزانية، بما في ذلك التقييم، بما يتفق مع إطار الإدارة على أساس النتائج؛

١٠- *يطلب* إلى المدير التنفيذي التشاور والتعاون الوثيق مع لجنة الممثلين الدائمين لاستعراض التقارير الحالية عن الأداء المالي والبرنامجي، بغية توحيد وتبسيط التقارير بطريقة تتسم بالمساءلة والشفافية؛

١١- *يطلب* إلى المدير التنفيذي مواصلة إدماج سائر القضايا الشاملة في برامج برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ومشاريعه وأنشطته، بما يتوافق مع ولايته، وتخصيص الموارد وفقا لذلك، بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

١٢- *يطلب أيضاً* إلى المدير التنفيذي أن يواصل تعزيز تطبيق الإدارة القائمة على النتائج في برامج برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ومشاريعه وسياساته وأنشطته؛

١٣- [*يطلب* إلى المدير التنفيذي إعداد وإدراج مؤشرات للأداء للمساءلة الإدارية لبرنامج العمل، تشمل جملة أمور منها الأخلاقيات ومنع الغش والرقابة الداخلية، وتقديم تقرير عن ذلك إلى مجلس الإدارة في اجتماعه المقبل؛] {الولايات المتحدة الأمريكية+} {تحفظ زمبابوي}

١٤- [*يأذن* للمدير التنفيذي، بغية كفالة توافق أفضل مع ممارسات هيئات الأمم المتحدة الأخرى، بإعادة تخصيص الموارد بين البرامج الفرعية بحد أقصى قدره ١٠ في المائة، [والتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين

بشأن تخصيص أي مبالغ فوق ما هو وارد في برنامج العمل والميزانية اللذين يعتمدهما مجلس الإدارة؛]] {حذف، زمبابوي+، الولايات المتحدة الأمريكية+، أوغندا+}

١٥- [*يأذن أيضاً* للمدير التنفيذي، عند الاقتضاء، بإعادة توزيع الأموال بما يزيد عن ١٠ في المائة وبحد أقصى قدره ٢٠ في المائة من مخصصات البرامج الفرعية، وذلك بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين؛]

١٦- [*يأذن كذلك* للمدير التنفيذي بأن يعدل، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، مستوى المخصصات لأنشطة البرامج الفرعية، لتتمشى مع التغيرات المحتملة في الإيرادات بالمقارنة مع مستوى الاعتمادات الذي تمت الموافقة عليه؛]

{*يطلب* الاتحاد الأوروبي إلى الأمانة اقتراح صياغة جديدة – تدمج في النص المحال على مجلس الإدارة – للفقرات ١٤ و١٥ و١٦ في فقرة واحدة، مع إشارة محتملة للفقرة التي اعتمدها برنامج الأمم المتحدة للبيئة}.

١٧- *يكرر* طلبه إلى الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة تقديم الدعم المالي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، عن طريق زيادة التبرعات، ويشجع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة على إعطاء الأولوية قدر الإمكان للمساهمات في صندوق الأغراض العامة للمؤسسة من أجل توفير تمويل متعدد السنوات يمكن التنبؤ به لدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩ وبرنامج العمل للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩؛

١٨- *يطلب* إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى مجلس الإدارة في دورته السابعة والعشرين تقريراً عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية لقرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧؛

١٩- *يطلب أيضاً* إلى المدير التنفيذي أن يعزز جهوده الرامية إلى تحقيق النتائج والأثر المتوقعين للأهداف البرنامجية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ومن أجل الاستخدام الكفء والفعال والشفاف لهذه الموارد لتحقيق تلك الغاية، رهنا بعمليات الأمم المتحدة المتعلقة بالاستعراض والتقييم والرقابة؛

٢٠- *يطلب* إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً سنوياً إلى الدول الأعضاء، وبالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، إلى مجلس الإدارة في دورته السابعة والعشرين، عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن التقييمات والمراجعة الداخلية والخارجية، على النحو الوارد في تقريري هيئتي الرقابة الداخلية والمستقلة للأمم المتحدة؛

٢١- *يطلب كذلك* إلى المدير التنفيذي أن يواصل ضمان استخدام الصناديق الاستئمانية والمساهمات المخصصة لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية لتمويل الأنشطة التي تتمشى مع برنامج العمل والخطة الاستراتيجية،

٢٢- *يطلب* إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى مجلس الإدارة، للموافقة عليه في دورته السابعة والعشرين، وبالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، برنامج عمل وميزانية مبسطين لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١، يسمحان برصد وإدارة حصة الموارد المخصصة للتكاليف الإدارية والموارد المخصصة للأنشطة البرنامجية، مع توزيع مفصل للاحتياجات من غير الوظائف حسب البنود والنفقات، مع إعطاء أولويات واضحة لتوزيع الموارد على الأنشطة البرنامجية؛

٢٣- *يطلب* إلى المدير التنفيذي إجراء مشاورات مناسبة مع لجنة الممثلين الدائمين بشأن الأطر الاستراتيجية وبرنامج العمل، بما في ذلك بشأن أي تغييرات مقترحة على تلك الوثائق، وذلك طوال فترة ما بين الدورات؛

٢٤- *يطلب أيضاً* إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى مجلس الإدارة في دورته السابعة والعشرين عن تنفيذ هذا القرار.

المرفق

الموارد المخصصة للأغراض العامة للمؤسسة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	المبلغ
١- التشريعات والأراضي والحوكمة في المناطق الحضرية	١ ٥١٣,٥
٢- التخطيط والتصميم الحضريان	٣ ١٣٣,٨
٣- الاقتصاد الحضري وتمويل البلديات	١ ٥٠٧,٢
٤- الخدمات الأساسية الحضرية	٢ ٠٤١,٣
٥- الإسكان وتحسين أحوال الأحياء الفقيرة	١ ٥٣٠,٧
٦- الحد من الأخطار والإصلاح والقدرة على الصمود في المناطق الحضرية	١ ٧٢٨,٥
٧- البحوث وتنمية القدرات	١ ٤٦٢,٤
المجموع الفرعي	١٢ ٩١٧,١
٨- التوجيه التنفيذي والإدارة	٨ ٤٩٦,١
٩- دعم البرامج	٤ ٦٤٧,٢
المجموع	٢٦ ٠٦٠,٧

مشروع القرار ٣/٢٦: تعزيز الفعالية في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة ومتابعتها واستعراضها

إن مجلس الإدارة،

إذ يرحب بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة، المعنونة ''الخطة الحضرية الجديدة''، بصيغتها المعتمدة في القرارين ٧١/٢٣٥ و٧١/٢٥٦ خلال الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة،

وإذ يسلم بأن الخطة الحضرية الجديدة تمثل استراتيجية عالمية تنطوي على رؤية مشتركة، لتوجيه وتعزيز الجهود الجماعية الرامية إلى تحقيق تنمية حضرية مستدامة وشاملة، كخطوة حاسمة لتحقيق التنمية المستدامة بصورة متكاملة ومنسقة على المستوى العالمي والإقليمي والوطني ودون الوطني والمحلي، بمشاركة جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة،

[*وإذ يدرك* أن التنفيذ الفعال للخطة الحضرية الجديدة يقتضي تكريس موارد مالية كافية وتهيئة بيئة تمكينية للحكومات دون الوطنية، بما في ذلك بناء القدرات، وتطوير التكنولوجيا ونقلها، والشراكات ذات المنفعة المتبادلة، وأن هذه الشراكات قد تضاءلت في الآونة الأخيرة،] {الولايات المتحدة الأمريكية تطلب الحذف، أوغندا-} {تحفظ الاتحاد الأوروبي، أوغندا+}

وإذ يشير إلى دور برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) وخبرته، في إطار ولايته، كمركز تنسيق للتوسع الحضري المستدام والمستوطنات البشرية، بما في ذلك تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة ومتابعتها واستعراضها، بالتعاون مع الكيانات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يقر بأن تنفيذ الخطة الجديدة يسهم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وإضفاء الطابع المحلي عليها بصورة متكاملة،

وإذ يحيط علماً بالحاجة إلى عمل موئل الأمم المتحدة للاستجابة للخطة الحضرية الجديدة، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، واتفاق باريس المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩، والدروس المستفادة حتى الآن من تنفيذها وتعديلاتها اللاحقة، والعمل الإنساني لموئل الأمم المتحدة في بيئات ما بعد النزاع وما بعد الكوارث،

وإذ يحيط علماً كذلك بالطلب الموجه إلى الأمين العام، في ضوء الخطة الحضرية الجديدة، بأن يقدم إلى الجمعية العامة، خلال دورتها الحادية والسبعين، تقريراً مستنداً إلى الأدلة ومستقلاً، يتضمن توصيات لتعزيز فعالية موئل الأمم المتحدة وكفاءته ومساءلته والإشراف عليه،

وإذ يشدد على الحاجة إلى التفعيل الكامل لخطة كيتو {باكستان+، الولايات المتحدة الأمريكية-} {باكستان+} لتنفيذ الخطة الحضرية الجديدة بطريقة متكاملة وشاملة وفي الوقت المناسب [مع مراعاة مختلف الظروف والقدرات ومستويات التنمية الوطنية] {كينيا+، الولايات المتحدة الأمريكية-} [حسب الاقتضاء] {الولايات المتحدة الأمريكية+، كينيا-}، وأهمية التنسيق والتآزر في تحقيق أهداف الخطة وعناصر التوسع الحضري في الصكوك العالمية الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشدد أيضاً على أن المدن المصممة والمخطط لها والمدارة بشكل جيد، وكذا المستوطنات البشرية الأخرى {الاتحاد الأوروبي+} [لازمة من أجل] {الاتحاد الأوروبي+} [أساسية من أجل] {أوغندا+} تحسين الظروف المعيشية للسكان، وخصوصاً الفقراء وأولئك الذين يعيشون أوضاعاً هشة،

وإذ يقر بدور الحكومات الوطنية ودون الوطنية والمحلية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة [مثل] {المكسيك+، الولايات المتحدة الأمريكية+، باكستان-} {المكسيك+} {باكستان+، المكسيك+} في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة خلال سير العملية بأكملها، بما في ذلك تقرير السياسات والتخطيط والتصميم والتنفيذ والتشغيل والصيانة، فضلاً عن تمويل الخدمات وتقديمها في الوقت المناسب،

[*وإذ يسلم أيضاً* بالحاجة إلى الحفاظ على السياسات القائمة لدى أصحاب المصلحة وتعزيزها، كما يشهد بذلك شركاء جدول أعمال الموئل، الذي يعتبر بمثابة منصة راسخة لإشراك أصحاب المصلحة داخل موئل الأمم المتحدة، مستلهمة من أفضل الممارسات والنماذج لدى الوكالات والبرامج الأخرى، وبما يتمشى مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،] {كينيا+} {تحفظ المكسيك}

١- [*يهيب* بجميع الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى توفير موارد كافية ويمكن التنبؤ بها [عن طريق التبرعات]؛ {الولايات المتحدة الأمريكية+، زمبابوي-}] {الاتحاد الأوروبي: النظر في نقل هذه الفقرة إلى برنامج العمل والميزانية، أوغندا-}

٢- [*يحث* موئل الأمم المتحدة على كفالة إدارة الموارد على نحو يتسم بالكفاءة والخضوع للمساءلة، وتقديم الدعم التقني المناسب إلى الدول الأعضاء من أجل التنفيذ الفعال للخطة الحضرية الجديدة؛] {المكسيك+} {تحفظ الولايات المتحدة الأمريكية}

٣- *يشجع* موئل الأمم المتحدة، بوصفه مركز تنسيق للتوسع الحضري المستدام والمستوطنات البشرية، على العمل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين، على وضع استراتيجية على نطاق منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ الخطة الحضرية الجديدة وتعزيز تنفيذ الجوانب الحضرية لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وذلك بطريقة متكاملة، لتحقيق أكبر قدر من التآزر والتعاون والاتساق في عمل منظومة الأمم المتحدة بشأن التوسع الحضري المستدام، لدعم الدول الأعضاء والسلطات المحلية وأصحاب المصلحة الآخرين في التنفيذ الفعال للخطة الحضرية الجديدة؛

٤- *يطلب* إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في وضع الاستراتيجية على نطاق الأمم المتحدة، المشار إليها في الفقرة ٢، إلى لجنة الممثلين الدائمين لدى موئل الأمم المتحدة، وذلك في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز تاريخ انعقاد الدورة السابعة والعشرين لمجلس الإدارة؛

٥- *يشجع* الدول الأعضاء على تبادل أفضل الممارسات فيما يتعلق بالتنفيذ المبكر للخطة الحضرية الجديدة؛

٦- *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم في الوقت المناسب تقرير التقييم المستقل، الذي يتضمن توصيات بشأن تعزيز فعالية موئل الأمم المتحدة وكفاءته ومساءلته والإشراف عليه، لكي تنظر فيه الدول الأعضاء؛

٧- [*يطلب* إلى موئل الأمم المتحدة، وفقاً للفقرات ذات الصلة من الخطة الحضرية الجديدة، [تنسيق] متابعة واستعراض الخطة الحضرية الجديدة [بالتعاون مع باقي كيانات منظومة الأمم المتحدة]، وإعداد وتقديم التقارير في الوقت المناسب من أجل النظر فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها؛] {يطلب الاتحاد الأوروبي نقل فقرة المنطوق إلى الديباجة، الولايات المتحدة الأمريكية+، أوغندا-، كينيا-} {الولايات المتحدة تطلب الحذف إن لم يتم نقل الفقرة إلى الديباجة، أوغندا-، كينيا-}؛

٨- *عملاً* بالفقرات ذات الصلة من الخطة الحضرية الجديدة، يطلب إلى موئل الأمم المتحدة، نظراً لدوره داخل منظومة الأمم المتحدة كمركز تنسيق بشأن التوسع الحضري المستدام والمستوطنات البشرية، بما في ذلك تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة ومتابعتها واستعراضها، بالتعاون مع كيانات منظومة الأمم المتحدة الأخرى، العمل على تسهيل عملية واضحة وشفافة لإعداد التقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة، مع إقامة صلات فعالة لمتابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها. وتتضمن هذه العملية، من بين أمور أخرى، العناصر التالية:

(أ) {الولايات المتحدة الأمريكية+} [منتدى على الإنترنت ييسَّره موئل الأمم المتحدة مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة] {الولايات المتحدة الأمريكية+} لمناقشة أهداف التقرير المرحلي المحددة وآليات تحقيقها. وينبغي أن يتم ذلك [إقامة هذا المنتدى {الولايات المتحدة الأمريكية+} في موعد لا يتجاوز... {الولايات المتحدة الأمريكية+}؛

(ب) دعوة الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة إلى التقدم في الوقت المناسب بتعليقات خطية بخصوص الأهداف والآليات المقترحة للتقرير المرحلي. ويتعين على موئل الأمم المتحدة أن يدرج هذه التعليقات عند الاقتضاء، أو أن يشرح خطياً سبب عدم إدراجها في الحالات التي ينطبق فيها ذلك؛

(ج) [إنشاء فريق توجيهي يتألف من الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين، يتكفل بتوجيه عملية إعداد التقرير المرحلي؛] {تحفظ الولايات المتحدة الأمريكية على الفقرة (ج)}؛

٩- يطلب إلى المدير التنفيذي {الاتحاد الأوروبي+} [النظر في إشراك] {الاتحاد الأوروبي+} ممثلي الأعضاء في الفريق الاستشاري للمشروع التابع لموئل الأمم المتحدة {الاتحاد الأوروبي+} [عند الاقتضاء، بهدف تحسين كفاءة وأثر] {الاتحاد الأوروبي+} المشروع المشترك الذي سيضطلع به في إطار شراكة {تحفظ الولايات المتحدة الأمريكية، تحفظ اليابان}؛

١٠- [*يقرر* إعادة تسمية الشركاء في جدول أعمال الموئل شركاء في الخطة الحضرية الجديدة، ليكونوا المنبر الرسمي لأصحاب المصلحة المتعددين في الأمم المتحدة، ويطلب إلى موئل الأمم المتحدة تحديث قاعدة بياناته كي تشمل جميع أصحاب المصلحة المعنيين الذين شاركوا في عملية الموئل الثالث. كما يقرر في هذا الصدد إلغاء الجمعية العامة للشركاء؛] {كينيا+} {تحفظ الولايات المتحدة الأمريكية} {تطلب المكسيك مزيداً من المعلومات عن الجمعية العامة للشركاء}؛

١١- *يطلب* إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار لتنظر فيه الدول الأعضاء خلال انعقاد دورة مجلس الإدارة المقبلة.